

## 148581 - عمل المرأة في محل بيع العطور

### السؤال

ما حكم المرأة التي تبيع العطور في المهرجانات ومراكز التسوق التي يذهب إليها الرجال والنساء؟ وتبيع العطور والبخور للرجال والنساء وتضع البخور في المحل بشكل دائم لكي تجذب إليها الزبائن ، ومن المحتمل أن يمسه بعض الطيب كالبخور والعطور التي تعرضها للبيع؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المرأة من العمل في البيع والشراء ، مع التزامها بأدب الإسلام في لباسها ، وحديثها ، وتعاملها . وقد كان النساء في صدر الإسلام يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم . وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/13) : "يجوز لها [ أي للمرأة ] أن تذهب إلى السوق لتبيع وتشتري إذا كانت في حاجة لذلك ، وكانت ساترة لجميع بدنها بملابس لا تحدد أعضائها ، ولم تختلط بالرجال اختلاط ريبة ، وإن لم تكن في حاجة إلى ذلك البيع والشراء فالخير لها أن تترك ذلك" انتهى .

"لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن كشفها ، كالوجه ، أو لسفرها بدون محرم ، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة ، فلا يجوز لها فعل ذلك ، بل الواجب منعها" انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة" (13/16) .

وعمل المرأة في محل عطور تبيع فيه للرجال يعرضها للفتنة وقد جرى عليها السفهاء .

وبيع المرأة للعطور والبخور لا بأس به بشرط أن تحرص ألا يصيبها شيء من ريحه ، لما جاء من الوعيد في تعطر المرأة أمام الرجال الأجانب ، وينظر جواب السؤال (102329) .

ولا يجوز لها أن تشعل البخور في محلها لجذب الزبائن ؛ لأن ريح البخور سيصيبها بلا شك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( أَيْمًا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ) رواه مسلم (444) .

فإذا كانت المرأة الذاهية إلى المسجد قد مُنعت من استعمال الطيب والبخور ، فكيف بمن تجلس في السوق لتبيع وتشتري ، ولا ينفك ذلك عادة عن شم الرجال لرائحة البخور منها .

فالأسلم لهذه المرأة إذا كانت محتاجة للعمل أن تقتصر في بيعها للنساء فقط ، حتى لا تخالط الرجال .

والله أعلم .